

للابنين فيحصل من هذا المبلغ لابن بنت العم اثنان وثلاثون تقسم  
 بينهم ايضا فالبنين ثمانية وعشرون من قبل ابيها ستة عشر من قبل  
 امها والبنين ابن خال عمته وبن حمنة من قبل ابيها وبن حمنة من قبل  
 امها والبنين ابني الخالة عشرة لكل منها حصة فقلت التسعون وصورة  
 اخرى هكذا ميتة وتصحيح هذه المسئلة من ثمانية  
 عشرون عم لام حمنة لام خال لام خالة لام اصل المسئلة من الثلاثة  
 الثلثان بن بن ثلثان بن ثلثان بن ثلثان بن ثلثان بن ثلثان بن ثلثان  
 لقرابة الام اما الثلثان فهو اثنان احدهما لابن وهو مستقيم علم فلا حاجة  
 الى الضرب والاخر للبنين فجاء الكسر عليها واما الثلث فيكسر على قرابة الام  
 وعددهم بالسيطرة وعدد الطائفة الاولي ثلثة فالكسر في موضعين  
 ويبت رؤسها مدخله فيضرب الاعداد وهو السنة في اصل المسئلة اليك  
 هو الثلثة وصار المبلغ ثمانية عشر ثم ي ضرب سهام من كان له شر في اصل  
 المسئلة في المضروب فيعطي الحاصل منه لقرابة الاب اثنان وقرابة  
 في السنة اثنا عشر تقسم عليهم ستة لابن وستة للبنين وقرابة الام كان

واحدة وضرب في السنة ستة اربعة للبنين تضرب جدتها وهو الخال  
 واثنان للابنين تضرب جدتها وهي الخالة هذا عند حدة ابيها  
 عند اجد هو فدحة امة فالثلث تقسم بين الابن والبنين اثلاثا  
 لذلك مثل خط الابن اربعة للبنين واثنان للبنين قوله  
 ثم ينقل هذا الحكم الخ الحكم الذي ذكرناه في عمومة الميت وقرابته واو  
 لا دم ينقل اي اضافة الى عمومة ابيهم وقرابته ثم الى اولادهم  
 كهذا الصورة بمسئلة الاعمام والاقوال صورة الود

